المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها .

الجهة المنظمة/ مكتب صندوق الزكاة . زليتن

وكلية الشريعة والقانون . الجامعة الأسمرية الإسلامية.

عنوان البحث:

إخراج القيمة في الزكاة، وصرفها للمراكز والمؤسسات والمنظمات الطبية التي تعنى بالمحتاجين.

بحث مقدم من:

الدكتورة: الصديقة نصر الدعيكي.

.Dr .Sadega Nasser AD

الدراسات الإسلامية/ كلية التربية/ جامعة بني وليد/ليبيا.

الدكتور: طارق نصر عبدالسلام.

القسم العام/ كلية القانون/ جامعة بني وليد/ ليبيا.

.Dr .Tarq Nasser Abdasalam

بريد إلكتروني: tarqnasir2016@gmail.com

الملخص :

يُعنى هذا البحث ببيان إخراج القيمة في الزكاة، وصرفها للمراكز والمؤسسات والمنظمات الطبية التي تعنى بالمحتاجين، فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وقد حث عليها القرآن الكريم والسنة، ورغبا في إخراجها وأدائها، ورهبا من منعها عن مستحقيها وذويها، وانطلاقا من هذا جاءت هذه الدراسة التي اردنا من خلالها التأكيد على مقصد من المقاصد العظيمة والمنافع الكثيرة للزكاة وهي ارفاق المساكين واحياء النفوس المعرضة للتلف؛ بارتباطها بمسألة مهمة وهي مسألة إخراج القيمة في الزكاة، فتناول هذا البحث تعريفا موجزا للزكاة، ثم الخلاف في إخراج القيمة في الزكاة دون العين، وذكر اختلاف المذاهب فيها وأشرنا إلى أن هذه المسألة تجاذبها أمران: الأول: أنها من المسائل التعبدية من حيث التقدير والتحديد فتقتضي القطعية، وبالتالي القول بعدم إجزاء القيمة، الثاني: أنها معقولة المعنى وعللت بدفع حاجات الفقير، فاقتضى ذلك التخيير بين القيمة والأعيان عند الأحناف واتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التكاملي متمثلا في المنهج الوصفي والاستقرائي، والاستنتاجي.

افتتح البحث بمقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، أما المقدمة فلبيان فكرة البحث، ومنهجه، وتقسيمه، وخصص التمهيد لتمهيد موجز فيه: مصلحات البحث، أما المطلب الأول فكان لمسألة إخراج القيمة في الزكاة، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك، والمطلب الثاني حكم إخراج الزكاة للمراكز أو المستشفيات أو المؤسسات التي تعنى بعلاج المحتاجين. واتبعنا المطالب بخاتمة رصدت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، وأردفناها بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، القيمة، المصلحة الراجحة، المؤسسات الطبية، علاج الفقراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

نستفتح بالذي هو خير، حمدا لله، وصلاة وسلاما على رسوله الذي اصطفى محمد . وبعد: فيقول الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [1].

[1]() . الأحزاب: الآية (70، 71).

جعل الله الزكاة صفة من صفات الرحمة والتعاون لقضاء حوائج المحتاجين وتفريج كربات المكروبين، وشعيرة من شعائره العظام التي فرضها الله تعالى على عباده؛ ليتطهروا بها وهي قبل هذا أحد الأركان الخمسة لهذا الدين وقد حث عليها القرآن الكريم والسنة، ورغبا في إخراجها وأدائها، ورهبا من منعها عن مستحقيها وذويها، قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [2].

وانطلاقا من هذه الفكرة جاءت هذه الدراسة التي أردنا من خلال التأكيد على مقصد من المقاصد العظيمة والمنافع الكثيرة للزكاة وهي (إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف)، بارتباطها بمسألة مهمة وهي مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

فمع التطور الكبير في الحياة المعاصرة استجدت لأهل الزكاة . سواء أكانت من مخرجيها أم مستحقيها . حاجات وظروفاً لم تكن فيما مضى، واستجدت وسائل وآليات إخراج الزكاة وتوزيعها ، وأثيرت الأسئلة وتفرعت من قبل الذين تجب عليهم الزكاة في أموالهم(زراعية أو تجارية وغيرها)، هل يمكن إخراج قيمة القدر الواجب إخراجه،؛ أم لابد من أن يكون هذا القدر من عين المال المزكى؟ وهل يمكن إخراج هذه القيمة ودفعها لأفراد وجهات ومؤسسات تعنى بالمصاريف العلاجية للفقراء سداً لحاجة العلاج التي تعدّ من أهم الحاجيات، وخصوصا أن هناك جهات . سواء كانت خيرية أو صناديق الزكاة . بدأت تتبنى الرعاية الصحية للمحتاجين.

من هنا تتبين الأهمية البالغة للموضوع تحديداً ، فبجانب حيويته وجديته وقوة ثماره ونتائجه، تتأكد عظمة فريضة الزكاة عند المسلمين مما يحتم على أهل العلم والفقه بيان مصارفها الصحيحة، وبحث مسائلها ونوازلها الكثيرة والمتجددة

وهذا الموضوع أحد مستجداتها ونوازلها التي لم تفرد بالتتبع والبحث والتحرير إلا من القليل، ونحن اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى لدراسة وتحليل مثل هذه القضايا التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وهذه من أهداف البحث والتي من ضمنها التعرف على المراد بإخراج القيمة في الزكاة .

وعلى أقوال أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في حكم إخراج القيمة في الزكاة .

منهج البحث: لقد سرت في هذا البحث على منهجٍ علمي تكاملي متمثلا في المنهج الوصفي والاستقرائي، والاستنتاجي .

[2] () . التوبة: من الآية 103.

وكان تقسيم البحث على النحو الآتي:

يتكون البحث من تمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

1. تمهيد موجز فيه: مصطلحات البحث: معنى الزكاة، وبيان مشروعيتها، وحكمتها. تعريف القيمة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول: مسألة إخراج القيمة في الزكاة، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة وسبب الخلاف.

الفرع الثاني: . حكم إخراج القيمة في الزكاة، وإجمال آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية .

الفرع الثالث: . الترجيح بين الأقوال.

المطلب الثاني: حكم إخراج الزكاة للمراكز أو المستشفيات أو المؤسسات التي تعنى بعلاج الفقراء.

الفرع الأول:. صرف الزكاة للمراكز أو المؤسسات الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من مال الزكاة.

الفرع الثاني:. حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

. التمهيد : التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

أولاً : مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح .

1. الزَّكاةُ في اللغة[3] :

هي اسم من الفعل زَكَا، يَزْكو، والمصدر منه زَكاء وزُكُوّاً على وزن فعَلة كصَدَ قةَ، وأصلها زَكَوةَ؛ فلما تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها قُلبت أَلِفاً، وجمعها زَكَوَات يقال: زَكَّى يُزَكِّي زَكَاة وتزكِية، الزكاة في اللغة تأتي لمعانٍ مختلفة منها: . التطهير: يقال، زكى يزكي تزكية، قال تعالى: تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [4]، وكذا قوله: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى [5] .

. الصلاح: تقول: رجل زكي تقي، ورجال أزكياء أتقياء، ومنه قوله تعالى: : وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا [6] أي: صلاحًا، وقوله تعالى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ [7].

. وتأتي بمعنى المدح، إذ يقال: زَكَّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، وفي ذلك قول الله تعالى: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [8]، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها[9].

2. الزكاة اصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي في مجملها متفقة معنى ومفهوماً وإن اختلفت لفظا، وسأنكتفي بذكر تعريف في كل مذهب.

---

[3]) . ينظر في مادة (زكو): العين(5/394)، وغريب الحديث (1/184)، ومقاييس اللغة(3/17)، والمحكم (7/162) والنهاية في غريب الحديث(2/307)، ولسان العرب(14/358).

[4]) . التوبة: من الآية 103.

[5]) . الأعلى: الآية 14.

[6]) . مريم: الآية13.

[7]) . النور: من الآية 21.

[8]) . النجم: من الآية32.

[9]) . ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص(209).

. الحنفية: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع[10].

. ومن تعاريف المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقيه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث؛ لأنهما لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة بالمعدن بالخروج، والحرث بالطيب جزء من المال[11].

الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[12] .

. الحنابلة: ومن تعاريف الحنابلة: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[13].

. ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على مايلي:

1. ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب.
2. تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.
3. تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون.

لذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: حقٌّ يجب في المال، وهي: التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة[14].

والزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة قد تسمى صدقة، قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى[15].

حكمة مشروعية الزكاة[16]:

. الزكاة طهارة وتزكية للنفس والمال وقد دل على ذلك قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [17]، فهي ركنٌ من أركان الإسلام، وهي حق وواجب مفروضٌ لا تطوعًا ولا مِنة، قال

---

[10]) . ينظر على سبيل المثال: تبيين الحقائق: ص(251)، والبناية شرح الهداية (3/287)، والدر المختار: ص(126).

[11]) . يُنظر: شرح حدود ابن عرفة: ص(71)، ومواهب الجليل(2/255).

[12]) . يُنظر: الحاوي الكبير(3/71)، و المجموع شرح المهذب(5/325).

[13]) . يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (6/291)، والإقناع (1/242)، وشرح منتهى الإرادات(1/387).

[14]) . يُنظر: فتح القدير لابن همام(2/153)، وشرح حدود ابن عرفة: ص(71).

[15]) . يُنظر الأحكام السلطانية: ص (108).

[16]) . يُنظر: أحكام الزكاة: ص(63)، وأثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية: ص(17)، ،ودور صندوق الزكاة في تحفيز الإستثمار: ص(7) ونظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال: ص(395).

[17]) . التوبة: من الآية103.

تعالى: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [18]. شرعت لحكم جليلة ومعانٍ نبيلة، لا تعد ولاتحصى منها:

. من حكمتها أن في أدائها شكرا لله على ما أسبغ على المسلم من نعمٍ ظاهرة وباطنة .

. أن الزكاة تطهّر النفس من الشّح والبخل، وتُعود مُخرجها على الكرم والبذل والإنفاق في سبيل الله، فالله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [19].

. الزكاة تنمي المال المزكّى وذلك بمباركة الله له.

. الزكاة حل لكثير من القضايا الاجتماعية، فهي تسدّ حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي الكثير من المفاسد الاجتماعية والخلقية .

. تقوي أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع، وتربطهم بروابط التكافل والإخاء .

ثانيا: الْقِيمَةُ لغة واصطلاحا:

1. **الْقِيمَةُ لغة**[20]: القِيمَةُ بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشّيء بالتّقويم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، يُقَال: تَقاوَموه فِيمَا بَينهم.

2. **الْقِيمَة اصطلاحا**[21]: هي الثمن الحقيقي للشيء، وهي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.

ثالثا: مفهوم الفقير لغة واصطلاحا:

الفقير لغة[22]: الحاجة، والفقير فعيل بمعنى فاعل يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ من باب: تعب إذا قل ماله، ولم يقولوا فَقُرَ أي بالضم استغنوا عنه بِافْتَقَرَ.

---

[18]) . الذاريات: الآية.

[19]) . التوبة: من الآية103.

[20]) . يُنظر: تهذيب اللغة (9/269)، ولسان العرب (12/499)، وتاج العروس(33/312) مادة (قوم)

[21]) . يُنظر: رد المحتار(4/575)، ومجلة الأحكام العدلية: ص (33)، وصحيح فقه السنة(4/282)، والموسوعة الفقهية الكويتية(9/26).

[22]) . يُنظر:النهاية في غريب الحديث (3/ 462)، لسان العرب(5/ 60)، والمصباح المنير(2/ 478)،مادة(فَقَرَ).

قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر "الفقر، والفقير، والفقراء في الحديث" وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي. وقيل فيهما بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة[23].

الفقير اصطلاحا[24]: عرّف بعض الفقهاء الفقير: بأنّه الّذي لا شيء له، وهو الذي لا يجد تمام كفايته فقد يجد المسكن ولا يجد المأكل .

المطلب الأول: مسألة إخراج القيمة في الزكاة، وأقوال العلماء وأدلتهم في ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة، وسبب الخلاف:

صورة المسألة: الأصل أن الإنسان يزكي من عين المال الذي يملكه، والمقصود بالعين الشئ المشخص أو المعين بنفسه أو بذاته، كالإبل والثمر والسيارة وغير ذلك، فهل يحتم عليه أن يخرج هذه عينها، أم يخيَر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود، فإذا أخرج النقود أجزأته وصحت زكاته ؟ .

هذه المسالة وقع فيها خلاف مبناه على الخلاف في الزكاة هل هي عبادة متمّحضّة والأصل فيها التوقيف؛ أم أنها حق مالي مفروض على مالك النصاب يراعى فيها مطلق الماليَّة[25]، واختلافهم في كون الحكمة من إخراج الزكاة، وهو مواساة الفقراء وسد خلتهم مسوغة لإخراجها نقدا مع وجود الوصف الواجب إخراجه؛ فالجمهور على أن هذه الحكمة غير معتبرة، والحنفية على الاعتبار، ويترتب على قول الجمهور عدم الإجزاء معاملة بنقيض المقصود، بينما تجز القيمة عند الحنفية لكونها على سبيل الاختيار مع العين.

وقد ذكر الحصني في قواعده، ضمن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود أو قاعدة مراعاة الحكمة مع وجود الوصف، أن الأكثر اعتبارها... ثم ذكر أقسامها وذكر أن في بعضها ماجزم باقتضاه ذلك، وفي بعضها ماجزم بمقابله، وفي بعضها خلاف، وذكر من أمثلة القسم الأخير: إخراج القيمة في الزكاة، فقال: وكذا أيضًا أنواع الزكاة فإنها شرعت لسد خلة الفقير ولا يجوز إخراج القيمة عنها في غالب المسائل ولو كانت

[23]) . يُنظر النهاية في غريب الحديث (3/ 462).
[24]) . يُنظر: المحلى بالآثار(4/ 273)، و البيان والتحصيل(18/ 347)، والمغني لابن قدامة(6/ 469)،
[25]) . يُنظر: بداية المجتهد(2/30)، وفقه الزكاة(2/801).

أمثال الواجب [26]، وأيضا في صحة الآثار الواردة عن بعض الصحابة . في إخراج القيم بدل الأعيان في الزكاة، وللعلماء من هذه الآثار موقف من بعضها من حيث الضعف والصحة .

وفي اشتراط عدم عود العلة المستنبطة على النص بالإبطال، فالعلة المستنبطة وهي فرع عن الحكم وهي هنا دفع حاجة الفقير والحكم هو إيجاب إخراجها من جنس الأعيان التي سنذكرها لاحقا في ثنايا البحث ، والفرع لايرجع إلى إبطال أصله[27].

قال الزركشي: إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع عن هذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. ومن ثم ضعف مدرك الحنفية في تأويلهم قوله: «في أربعين شاة شاة» أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة أو القيمة، فإن هذا يلزم منه أن لا تجب الشاة أصلا، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجز الشاة فلم تكن مجزئة وهي مجزئة بالاتفاق[28].

الفرع الثاني: . حكم إخراج القيمة في الزكاة، وإجمال آراء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية .

لم تتفق آراء الفقهاء في أمر إخراج الزكاة من العين أو القيمة إنما انقسمت آراؤهم ما بين مجيز وغير مجيز، أو بين مَنْ يجيز للحاجة، وبين مَنْ يجيز مع الكراهة [29].

واختلفت آراؤهم **إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن دفع القيمة بالنقود وبغير النقود يجزئ، وتصح بها الزكاة، وإلى هذا الرأي ذهب

---

[26]) . يُنظر القواعد لتقي الدين الحصني(3/ 241، 246).

[27]) . فعند الجمهور أن تلك العلة عادت على الحكم بالتغيير والإبطال، فلا يصح اعتبارها. والحنفية أخذوا بعموم العلة وادعوا أنه لاإبطال للحكم، بل غاية مافي الأمر أن المزكي مخير بين إخراجها عينا أو قيمة، فليس فيه إبطال الإيجاب أصلا، و هوتخيير بين وصفين تجمعهما علة واحدة وهي دفع الحاجة. يُنظر إخرا ج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر: ص(160).

[28]) . يُنظر البحر المحيط للزركشي (7/193)، وينظر أيضا في ذلك قول الغزالي في المستصفى: ص(198).

[29]) . يُنظر فقه الزكاة(2/799).

فقهاء الحنفية[30]، وبعض روايات عند المالكية والحنابلة[31]،وقد رجح هذا القول القرضاوي[32]، والغماري[33]. قال العيني: " اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر" [34].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [35] وجه الدلالة من الآية أن الزكاة حق مالي، وأن الله تعالى قد نص على أن المأخوذ مال، وأي جنس من المال يجزئ[36].

2. ما رُوي أن الرسول . أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّة فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرٍ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ قَالَ: "فَنِعْمَ إِذَنْ"[37].

في الحديث دلالة علي جواز إخراج القيمة بدلا عن العين؛ حيث إن أخذ البعير ببعيرين، إنَّما يكُون بِاعتِبارِ الْقِيمة[38].

3. قول النبي . في زكاة الإبل: "... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ "[39] وجه الدلالة: أن دفع ابن لبون بدلا من بنت مخاض، دليل على جواز دفع القيمة[40] .

---

30)) يُنظر: المبسوط للسرخسي(2/156)، وبدائع الصنائع(2/26)، ورد المحتار(2/285).

31)) . وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وسفيان الثوري، وروي عن الإمام أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر. يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (6/448)، وحاشية العدوي(1/508)، والشرح الكبير للدردير(1/502)، وإخراج القيمة في الزكاة للأمين فريد: ص(1). وأخترار البخاري في صحيحه(2/ 116)،كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ.

32)) . يُنظر فقه الزكاة(2/ 805).

33)) يُنظر تحقيق الآمال :ص(110)

34)) عمدة القاري(9/8).

35)) . التوبة: من الآية 103.

36)) يُنظر: المبسوط للسرخسي(2/156)، وتفسير القرطبي(8/175)، وفقه الزكاة(2/803).

37)) أخرجه: أحمد في مسنده(31/414)رقم الحديث(19066)، وابن أبي شيبة في مصنفه(2/361)رقم(9913) والطبراني في المعجم الكبير(8/80) رقم الحيث(7417)، كلهم من طريق: مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال الترمذي في العلل الكبير: ص) 100) رقم (172) سألت محمد اً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , أن النبي صلى . رأى في إبل الصدقة مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة. والحديث سنده ضعيف من أجل مجالد.

38)) يُنظر: التجريد للقدوري(3/1243)، والمبسوط للسرخسي(2/157)، وفتح القدير لابن همام(2/193).

39)) أخرجه البخاري في صحيحه(2/116) رقم الحديث(1448)، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ.

40)) يُنظر: المبسوط للسرخسي(2/156)، والمغني لابن قدامة(2/433)، والبناية شرح الهداية(3/347).

4. ما أُثر عن معاذ بن جبل . . قوله لأهل اليمن:" ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[41]، أَوْ لَبِيسٍ[42] فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ . ".[43].

في الحديث دلالة علي جواز إخراج القيمة بدلا عن العين، فمعاذ . . يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة، وهذا لا يكون إلا باعتبار القيمة، لأن ذلك أنفع لأهل المدينة، ولم ينكر عليه النَّبِيّ . ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فدل على جوازه[44].

5. قوله . . : " أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ "[45]، دل الحديث على أن الإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، بل ربما يكون قضاء الحاجة بأداء القيمة أظهر؛ ولأن التعليل واجب ما أمكن، وقد أمكن التعليل بالإغناء، وإذا علل بهذا فالإغناء بالأصل والقيمة واحد فاستويا في الجواز، وشبهوا الزكاة بالجزية والخراج[46].

6. جواز إخراج القيمة في عروض التجارة عند الفقهاء الأربعة، وليس من جنسها، فجاز إخراج القيمة فيما سواها [47].

---

[41]). الخَمِيسُ: الذى طوله خمسة أذرع، يعنى الصغير من الثياب. منسوب لملك باليمن يقال له الخمس؛ لأنه أول من عمله. يُنظر لسان العرب(6/70) مادة(خمس).

[42]). اللبيس: الثوب قد كثر لبسه فأخلق. يُنظر المصر السابق(6/ 202)، مادة (لبس).

[43]). الحديث ضعيف: علقه البخاري في صحيحه(2/116)، كتاب: الزكاة ، باب: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وذكره بصيغة الجزم، وأخرجه :الدار قطني في سننه(2/487) رقم(1930)، كتاب: الزَّكَاة، باب: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وقال: هذا مرسل, طاوس لم يدرك معاذا، وابن حجر في تغليق التعليق(3/13)، كتاب: الزَّكَاة، بَاب : الْعرض فِي الزَّكَاة، قال عنه: وَهُوَ إِلَى طَاوس إِسْنَاد صَحِيح لكنه لم يسمع من معَاذ فَهُوَ مُنْقَطع، وفي فتح= =الباري(3/312)، باب: العرض في الزكاة، قال: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.

[44]). يُنظر: التجريد للقدوري (3/1245)، والحاوي الكبير(3/179)، والمبسوط للسرخسي(2/157)، وتفسير القرطبي(8/175)، والاختيار لتعليل المختار(1/ 103).

[45]). أخرجه: الدار قطني في سننه(3/89) رقم(2133)،كتاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ، والبيهقي في السنن الكبير(8/310)، رقم(7815)، كتاب: الزَّكَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، باب: وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وضَّعفه الألباني في تمام المنة: ص(388).

[46]). يُنظر: الاصطلام (2/81)، وبدائع الصنائع(2/73)، وتفسير القرطبي(8/175).

[47]). يُنظر: شرح الرسالة(2/21)، والتجريد للقدوري(3/1247)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(3/325)، والكافي (1/409)، ومجموع الفتاوى(25/79)، والبناية شرح الهداية(3/114).

القول الثاني: أنه لا يجزيء إخراجها قيمة، بل لابد من إخراجها عينا، وهذا قول الجمهور وهم الحنابلة[48] والمالكية[49] والشافعية [50]، وهو قول الظاهرية[51]، والشوكاني[52]. واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [53].

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالي أمر بإيتاء الزكاة مجملا بمثل قوله : وَآتُوا الزَّكَاةَ وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن ، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله . :" في كل أربعين شاة، شاة "، " في كل خمسة من الإبل شاة "، فتكون الزكاة حقا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين[54]، ثم إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالي، فلا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه[55].

2. أن النبي . بين في الأحاديث المقادير بعينها، فأوجب الحقة والجذعة وابنة اللبون... قال . : "الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ،

---

[48]) يُنظر: العدة في أصول الفقه(5/1623)، والمغني لابن قدامة(3/87)، والمحرر لمجد الدين (1/225)، والمبدع(2/322).

[49]) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة(1/446)، والتفريع في فقه الإمام مالك (1/157)، وشرح الرسالة(2/ 13)، ومواهب الجليل (2/268)، وحاشية الدسوقي(1/502).

[50]) يُنظر:الأم(2/24)،ومختصر المزني(8/140)، والحاوي الكبير(3/179)، والمهذب الشيرازي(1/278)، والمجموع للنووي(5/429).

[51]) يُنظر المحلى(6/22)

[52]) يُنظر نيل الأوطار(4/171).

[53]) البقرة: الآية 43.

[54]) يُنظر فقه الزكاة(2/802)، والزكاة وأثرها الاقتصادي: ص(545).

[55]) يُنظر المجموع شرح المهذب(5/428).

فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[56]، فلا يجوز العدول عنها، وعندما عدد الرسول . . الواجبات لم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها[57].

وأيضا قوله . . لمعاذ . :. "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ , وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ"[58]. ووجه دلالة هذا الحديث: بيَّن النبي . أن الزكاة لا تؤخذ إلا من جنس المال المزكّى لا من غيره؛ فضلاً عن إخراج قيمته ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوزتجاوزه لأخذ القيمة[59].

وفي حديث آخر للنبي . قال لمعاذ بن جبل . لما وجهه إلى اليمن: "....فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[60]، وجه الدلالة في الحديث، قوله . ترد على فقرائهم، والرد يجب أن يكون بعين الزكاة لا بقيمتها[61].

ومثل هذه النصوص واضحة في أن التقيد بالعينية فيما فرضت فيه العينية أمر ضروري، مثله مثل الصلاة، حيث إننا أمرنا بأن نسجد على الجبهة والأنف مثلاً، فلا يصح السجود على الخد والذقن[62].

3. أن الزكاة وإن قُصد منها إغناء الفقير، فهي قربة إلى الله وجبت فيها النية وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى[63].

4. أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[64].

---

[56]) أخرجه البخاري في صحيحه(2/118) رقم الحيث(1454)، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: زَكَاةِ الغَنَمِ.

[57]) يُنظر المجموع شرح المهذب(5/430).وهذا الحديث أيضا استدل به أصحاب القول الأول، معللين بأنه إذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج دينارًا عن الشاة. يُنظر في ذلك: التجريد(3/1245) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال(3/449).

[58]) أخرجه: ابن ماجه في سننه(3/ 30) رقم الحيث(1814)، أَبْوَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الْأَمْوَالِ، وأبو داود في سننه(3/47) رقم الحيث (1599) كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(8/36)، رقم (3544).

[59]) يُنظر: شرح الرسالة (2/14)، والحاوي الكبير(3/180)، والمبدع في شرح المقنع(2/322).

[60]) جزء من حديث، أخرجه البخاري في صحيحه(2/128) رقم الحيث(1496)، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.

[61]) يُنظر المهذب للشيرازي(1/278).

[62]) يُنظر فقه الزكاة(2/802).

[63]) يُنظر: نهاية المطلب(3/202)، والمجموع للنووي(5/430).

[64]) يُنظر: المغني لابن قدامة(3/88)، والشرح الكبير لابن قدامة (6/451).

5. أن أصل العبادة لا تجب بالتعليل ولا تقبله فكذلك كيفيتها، وإن قلنا: إن الزكاة حق الفقراء، فالحق الواجب للآدمي في عين لا يقوم غيرها مقامها إلا بسبب شرعي من معاقدة ومعاوضة وغير ذلك[65].

القول الثالث: إن إخراج القيمة لا يجوز إلا للمصلحة الراجحة أو للحاجة وأما لغير ذلك فلا يجوز، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة[66]، قال أحمد: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة، فإذا احتيج إلى إخراج الدراهم والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحب أو التمر، فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني، فله أن يخرجها قيمة[67]. وهو اختيار اللخمي[68]، وابن تيمية[69].

وأدلة هذا القول :

1. إن النبي . قدر الجبر بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة[70]، فهذا يدل على أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة[71]،وقد رُد بأنه:لم يعمل به أهل المدينة، ولا أمر به أبوبكر ولاعمر السعاة فوجب تركه لمعنى علموه[72].

2. إن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وعلى المدار علي مصلحة الفقير والغني؛ لأن هذا هو المقصود من هذه الأشياء، فإن هذه الأشياء تباع وتشترى، فلا فرق بين أن يخرج قيمة وبين أن يخرج على الصفة الواردة في الشريعة، فلا يجوز أن تخرج القيمة إلا عند الحاجة إليها، فإذا ثبتت المصلحة جاز إخراج القيم، مثلا: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إحراج عشر الدراهم يجزه ولايكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذكان قد ساوى الفقراء بنفسه[73].

---

[65]) يُنظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة(2/81).

[66]) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة(6/448)، والفروع(4/267)، والإنصاف للمرداوي(3/65).

[67]) يُنظر شرح زاد المستقنع (9/111)، وحاشية الروض(3/206).

[68]) يُنظر مواهب الجليل(2/ 356).

[69]) يُنظر مجموع الفتاوى (25/82).

[70]) حيث قال الرسول . :"مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا". أخرجه البخاري(2/117)رقم الحديث(1453)، كتاب: الزَّكاة، باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

[71]) يُنظر: مجموع الفتاوى (25/82)، وإخراج القيمة في الزكاة والكفارة: ص(158).

[72]) يُنظر شرح صحيح البخاري لابن بطال) 3/450).

[73]) يُنظر: شرح زاد المستقنع(9/111)، والزكاة وأثرها الاقتصادي: ص(560)، وإخراج القيمة في الزكاة والكفارة: ص(158).

3. بدليل من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الأول، حيث جاء عن معاذ بن جبل . قوله لأهل اليمن:" ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ. "[74].

الفرع الثالث: . الترجيح بين الأقوال.

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن لكل قول ما يرجحه لقوة أدلته والأخذ بأحد الأقوال يهمل القولين الآخرين، وإخراج القيمة في الزكاة من الأمور المختلف فيها بين أهل العلم، وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وبالنظر إلى أدلة كل قول يتبين أن القول الثاني وهم الجمهور له من الأدلة ما يقويه لما يلي:

. كون النصوص أصح من حيث السند وظاهرة في تعيين إخراج الأصناف دون قيمتها.

. ضعف الآثار الواردة في إخراج القيمة في الزكاة.

. القول بأن المقصود من الزكاة دفع الحاجة ومواساة الفقير، لا يخفى أن الحاجات متنوعة فتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع مثل زكاة النقدين والزروع والأنعام وزكاة الفطر، فيخرج من أعيان كل نوع ما يناسبه بما تندفع حاجة الفقير.

. أن مخرج القيمة وهم الحنفية قد عدلوا عن النصوص واستنبطوا علة عادت على النص بالإبطال؛ ذلك وإن قالوا بالتخيير بين القيمة والعين بجامع دفع الحاجة إلا أن هذا التخيير بين القيمة والعين بجامع دفع الحاجة إلا أن هذا التخيير فيه تحكم؛ لأن الدليل ورد بالتعيين وهم عارضوا ذلك بحكم مخالف، بل عارضوا جملة النصوص في زكاة الأنواع الأخرى القاضية بإخراج الأعيان دون القيم.

. ويعد كالاستثناء من الأصل، وهو جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة راجحة.

. أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدَّر النبي . الحيوان بشاتين، أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة.

ومع هذا إذا كان بالإمكان الجمع بين الأقوال فالجمع أولي من الترجيح؛ لأن الجمع عمل بالكل، أما الترجيح فعمل بالبعض وإهمال للبعض، وهنا يمكن الجمع بالعمل بالقول الثالث فهو أظهر الأقوال وأعدلها[75] .

[74]) سبق تخريجه.

[75]) يُنظر إخراج القيمة في الزكاة والكفارة: ص(163)، والزكاة وأثرها الاقتصادي: ص(562).

وهو ما اختاره ابن تيمية، من أن إخراج القيمة لا يجوز إلا عند الحاجة إلى إخراجها ، فإن كانت مصلحة الغني في ذلك من غير ضرر على الفقير، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغني ، فله أن يخرجها قيمة. ولأنه متي جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلي أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها علي المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال ، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى؛ ليشتري شاة[76].

. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: حكم إخراج الزكاة للمراكز أو المستشفيات أو المؤسسات التي تعنى بعلاج الفقراء.

الفرع الأول:. صرف الزكاة للمراكز أو المؤسسات الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من مال الزكاة.

هناك مؤسسات طبية مثل المستشفيات العامة أو الخاصة أو المراكز الطبية التي تقدم وتعنى بالرعاية الصحية للفقراء فهل يجوز صرف الزكاة لها . نقداً أو غيره . لتقوم بالعلاج أو الرعاية دون تمكين الفقير من مال الزكاة سواء كان ذلك لمعنى يتعلق بالفقير مثل كونه لا يحسن التصرف في المال، أو لمعنى يتعلق بالمزكّي، أو لما تؤديه هذه المؤسسات من حماية للفقراء من الأمراض وغيرها[77].

فدفع الزكاة لهذه المؤسسات والمستشفيات والمراكز الطبية لابد أن يتم فيه التقيد بتخصيص هذه الأموال لإنفاقها على الفقراء وتكاليف علاجهم[78] .

من بين المؤسسات التي تقدم الرعاية والمساعدة للفقراء صندوق الزكاة بني وليد[79]، حيث قدم مصاريف العلاج لعدد من الحالات مايقارب (70)حالة، وبقيمة مالية وصلت (732000دينار).

---

[76]) يُنظر : مجموع الفتاوى: ص(25/82)، والمسائل الماردينية: ص(239)، وحاشية الروض(3/206)، وفقه الزكاة(2/808).

[77]) يُنظر: صرف الزكاة في المصاريف العلاجية: ص (1175).

[78]) يُنظر لجنة الإفتاء / رقم الفتوى(2713)، تاريخ(17 . 10 . 2017).

[79]) هو أحد فروع صندوق الزكاة الليبي، والذي أنشأ سنة(2012م)،ويعتمد الصندوق ولجانه في مواردهم على زكاة المال والهبات والتبرعات التي تمكنه من تنفيذ برامجه المختلفة منها تقديم الخدمة الطبية والمعونة والمساعدة لمن يستحقون زكاة المال.

حكم المسألة: لم أقف على نص فقهي في حكم صرف المزكّي زكاته لوقفٍ على مصرف: الفقراء [80] أو على مؤسسات تعنى بالرعاية الصحية للفقراء فيما تحت يدي من مصادر[81]، وهي على ما يبدو تندرج في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، أو ملحقة بها[82]، ومما يؤكد اندراجها في مسألة أخذ القيمة: أنَّ فقهاءَ الحنفية القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة صرّحوا بأن كل ما جازت الصدقة فيه جاز إخراجه في الزكاة؛ فتحصَّل بهذا أن إخراج القيمة يشمل النقد وغيره ـ إلا أنهم يستثنون إخراج المنافع في الزكاة وإن جازت الصدقة فيها[83].

ومنع المالكية إخراج الكسوة والطعام للأيتام من زكاة المال، وقالوا: لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة[84].

وذكر الحنابلة مسألة: شراء المزكّي ما يحتاج إليه الغازي من العتاد للجهاد دون تمكينه من النقد، فذكروا فيها روايتان الأشهر المنع؛ لأنه قيمة [85].

الفرع الثاني:ـ حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجد مريضٌ يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة[86]، وحفظ الصحة والنفوس من أعظم مقاصد الشريعة الكبرى وقد جاءت الشريعة بحفظ الصحة ورعاية صحة الأبدان، قال الشاطبي: "حفظ النفوس مشروع، وهذا كُلِّي مقطوع بقصد الشارع إليه"[87].

---

[80]) نص الإمام أحمد وفقهاء الحنابلة على المنع في صرف الزكاة لوقفٍ على مصرف: في سبيل الله.يُنظر: مسائل الإمام أحمد(3/ 219)، والمغني لابن قدامة(6/ 483) ، يُنظر أيضا في ذلك فتاوي مجمع البحوث. يُنظر: مجلة الوطن، فتوى د. أحمد الطيب شيخ الأزهر، ومجلة صدى المغرب.

[81]) قال الغفيلي في نوازل الزكاة، ص: (366): لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية.

[82]) ووجه إلحاق هذه المسألة بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة): أن الخلاف في مسألة إخراج القيمة مبناه على الخلاف في الزكاة هل هي عبادة متمّحضّة والأصل فيها التوقيف، أم هي حق للمساكين فيراعى فيها مطلق الماليَّة.

[83]) يُنظر التجريد للقدوري(3/1246)، حيث قال: كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به جاز الواجب، وبدائع الصنائع(2/41)، قال: والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه وما لا فلا وهذا عندنا

[84]) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (4/181)، ومواهب الجليل(2/356).

[85]) يُنظر: الفروع(4/345)، والإنصاف(3/235)، وصرف الزكاة في المصاريف العلاجية: ص(1159).

[86]) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين(18/342).

[87]) الموافقات(2/98).

ولابد من مراعاة نوع المرض ومقدار تكاليف العلاج في وصف الفقير، فإذا كان المريض مكتفيا فيما ينفقه على نفسه وعياله، ولكن تكاليف علاج المرض الذي أصابه تفوق قدرته أصبح فقيرا حينئذ، ولم أقف على نص للفقهاء في بيان حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة[88]، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ومرده للعرف؛ لأن كل فعل رُتّب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمرجعه إلى العرف[89]، والنَّبِي . . بنى التَّضْمِين على مَا جرت بِهِ الْعَادة.

فحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه[90].

فلا بد أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخصَ بتركها ضرر، فلا يجوز صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها[91].

الخاتمة :

أبانت هذه الدراسة أنّ موضوع الزكاة أكبر من أن تلمّ به هذه الدراسة القصيرة وتسديه حقه، فحين نتحدث عن الزكاة نتحدث عن فريضة إلهية، لم يفرضها الله على عبيده، ولم يقرنها مع ثاني أركان دينه، في كتابه وسنة نبيه، إلا لأهميتها ومنافعها وثمارها التي تجنيها المجتمعات البشرية وآدائها، والالتزام بها يحقق إلى جانب معاني العبودية معان أخلاقية وقيمية، ويعزز مبادئ إسلامية واجتماعية.

من جانب آخر وجب على العلماء والفقهاء والمختصين، بذل الجهد الجهيد في دراسة كل ما يتعلق بالزكاة، تفعيلا وتشخيصا وواقعا.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية، العلاقة فيها ليست فقط علاقة بين العبد وربه إنما تشمل المجتمع والأمة الإسلامية.

---

[88]) يُنظر نوازل الزكاة: ص(366).

[89]) يُنظر : مجموع الفتاوى(35/350)، والتحبير (8/3857)، وشرح الكوكب المنير (4/452)،

[90]) يُنظرصرف الزكاة في المصاريف العلاجية: ص (1170).

[91]) يُنظر: نوازل الزكاة، ص: (366).

2. اهتم فقهاؤنا السابقون بفريضة الزكاة اهتمامًا كبيرا، وبأحكامها، فنتج عن ذلك تراث فقهي عظيم وغني، هذا التراث والمجهود بحاجة إلى علماء ومجتهدين معاصرين يكملون ما بدأه الأولون، لمعالجة القضايا المستجدة في الزكاة.

3. التوسع في فهم مايتعلق بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة لا يكون اجتهادا فرديا، بل لا بد من عرضه في مجامع فقهية أو مؤتمرات، أوفي لجان الفتوى الشرعية، لأن رأي الجماعة في الأغلب يكون أقرب للصواب.

4. اختلف الفقهاء فيما يتعلق بدفع القيمة من زكاة الأموال على أقوال، وأن الأصل في إخراج الزكاة العين، أما القيمة فلا تجزئ إلا استثناء من باب الحاجة أو الضرورة

5. أن هذه المسألة تجاذبها أمران: الأول: أنها من المسائل التعبدية من حيث التقدير والتحديد فتقتضي القطعية، وبالتالي القول بعدم إجزاء القيمة.

الثاني: أنها معقولة المعنى وعللت بدفع حاجات الفقير، فاقتضى ذلك التخيير بين القيمة والأعيان عند الأحناف

6. صرف الزكاة للمؤسسات الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

7. إن من مقاصد الشريعة: حفظ النفس، ويُعد هذا القصد مشتركاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته وأهمية العمل والبحث من أجله، بالتالي من كان فقيرا ولايملك ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

التوصيات:

1. التوسع في دراسة فتاوى الزكاة، ونوازلها، وبحث مسائلها، وجمعها في موسوعة فقهية واحدة.

2. عقد المؤتمرات والندوات والورش الإسلامية والدراسات بشكل دوري، للقيام بالاجتهاد الجماعي. فيما يتعلق بفقه الزكاة.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهو جهد المقل، فقد نصيب حيناً، ونخطئ أحياناً كثيرة، ويضل القصور والنقصان سمة من سماتنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم بالرسم العثماني.

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث . القاهرة.

2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي ، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

3. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني (ت: 489 هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ . 1992 م.

4. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ)، دار المعرفة . بيروت، 1410هـ /1990م، د ط.

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت.

6. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ . 1994م.

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ . 1986م.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث . القاهرة، د.ط، 1425هـ . 2004 م.

9. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت:855هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

10. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م

11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة،ط1، 1421 هـ- 2000م.

12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

14. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006م.

15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ.2000م.

16. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار ـ بيروت , عمان ـ الأردن، ط1، 1405.

17. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1428 هـ ـ 2007م.

18. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، دار الراية.

19. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد بن البراذعي (ت: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م.

20. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

21. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت :671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

22. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت:451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

23. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

25. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط1، 1423هـ- 2002م.

26. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

27. الزكاة بلغة العصر/ د. محمد شوقي الفنجري/ دراسات إسلامية ، سلسلة تصدر كل شهر عربي ، العدد 137 ، ط2 ، ذو القعدة 1427 هـ - ديسمبر 2006 م.

28. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م.

29. سنن ابن ماجه (ت الأرنؤوط)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمَّد كامل قره بللي ـ عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ ـ 2009م

30. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430هـ ـ 2009 م.

31. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424 هـ ـ 2004 م.

32. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 ـ458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، ط1، 1432هـ ـ 2011 م

33. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ ـ 2007 م.

34. شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.

35. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ ـ 2003م.

36. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار(ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ – 1997 م.

37. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

38. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

39. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر، 2003 م.

40. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت:458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، د.ناشر، ط2، 1410 هـ ـ 1990 م.

41. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت:855هـ)،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

42. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

43. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، ط1، 1397هـ.

44. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ـ بيروت،1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

45. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، د ط، دت.

46. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو عبد الله(ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ ـ 2003 م.

47. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ ـ 1973م.

48. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، 1414 هـ ـ 1994م.

49. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418 هـ ـ 1997م.

50. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، دط، 1414هـ .1993م.

51. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

52. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت:676هـ)، دار الفكر.

53. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ .1995م.

54. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة ـ 1413 هـ .

55. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض، 1404هـ .1984م .

56. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456هـ)، دار الفكر. بيروت، د.ت، د.ط.

57. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، 1410هـ .1990م.

58. كتاب المسائل المارديني، لتقي الدين أبي العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني (ت: 728 هـ)، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ/ محمد حامد الفقي، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه/ خالد بن محمد بن عثمان المصري.

59. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

60. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

61. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د ط.

62. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط2.

63. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

64 ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

65. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م .

66. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، الحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ ـ 1992م.

67 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ط:(من 1404. 1427هـ).

68. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

69. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ 2007م.

70. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د.عبدالله بن منصور الغفيلي، بنك البلاد ـ دار الميمان للنشر، ط1، 1429هـ ـ 2008م.

71. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ. 1993م.

72. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

المجلات والبحوث:

. إخراج القيمة في الزكاة والكفارة والنذر، د. خالد تواتي، مجلة الشهاب، مجلد5، عدد2، رمضان 1440هـ، جوان 2019م.

. إخراج القيمة في الزكاة، الشيخ محمد الأمين مزيد، منصة الإصلاح الإعلامية، 20 مايو، 2020.

. الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد محمد أحمد أبوطه، كلية الشريعة والقانون . دقهلية، جامعة الأزهر. بحث

. صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين . ضوابطه وأحكامه، أحمد بن سليمان العودة، السعودية، المؤتمر الدوليّ السابع، الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، مملكة البحرين . المنامة، أبحاث علمية محكمة، 16 . 18صفر1441هـ . 15 . 17 أكتوبر 2019م.

. ماحكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية في ظل كورونا، لجنة الفتاوي، د. أحمد الطيب شيخ الأزهر، مجلة الوطن، سعيد حجازي، السبت 23 يناير 2021.

. هل يجوز دفع الزكاة لعلاج مريض، دار الإفتاء تجيب ، نبض، صدى المغرب، السبت، 26 فبراير / شباط 2022 .